|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CCRR/54** | | 23 نوفمبر 2015 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
| الموضوع: | **مشروع قاعدة إجرائية متعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06** | |

ت‍حية طيبة وبعد،

يسرّني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع قاعدة إجرائية متعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06، ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06.

ويوضح مشروع هذه القاعدة الإجرائية بعض جوانب الاتفاق GE06 وتم إعداده بناءً على طلب لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السبعين.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض مشروع هذه القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **4 يناير 2016**، كي ينظر فيها الاجتماع الحادي والسبعون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 1-5 فبراير 2016. وتُرسل ج‍ميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد  
- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحق

مشروع قاعدة إجرائية (الجزء A10-GE06)

حماية مُدْخَل في الخطة من التداخل المتأتي عن مُدْخَل فيها لإدارة أخرى لم يُفَعَّل إجراء التنسيق معها تطبيقاً للمادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE06 (جنيف، 2006)

1.X خلال المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) أجري تحليل للتوافق فيما يخص جميع المتطلبات (التعيينات والتخصيصات) في الاتجاهين (الإرسال والاستقبال). وعندما تبيَّن أن المتطلبات ليست متوافقة في واحد من الاتجاهين أو في كليهما، تعيَّن على الإدارات المعنية تذليل عدم التوافق. وبذلك ضُمِن كون جميع الـمُدْخَلات في الخطة، كما اعتمدها المؤتمر RRC‑06، قد قُيِّمت وأقرَّتها الإدارات المعنية باعتبارها متوافقة.

2.X ومنذ ذلك الحين أُدرجت في الخطة تخصيصات/تعيينات جديدة أو معدَّلة إثر النجاح في تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاق GE06. بيد أنه، بموجب هذا الإجراء، لا تُعتبر الإدارات متأثرة بالتعديل المقترح إلا عند تجاوز الحدود المبيَّنة في القسم I من الملحق 4 بهذا الاتفاق. ولقد تم تصميم هذا النهج للقيام عند اللزوم بتفعيل إجراء التنسيق مع الإدارة (الإدارات) المحتمل أن تكون متأثرة بغية التكفل بعدم تأثير التعديل المقترح على قدرة الإدارات الأخرى على استقبال البث الإذاعي على أي من القنوات في أراضيها. والحال أن الاتفاق لا يتناول التداخل الذي يقع على التعديل المقترح بفعل تخصيصات سبق تسجيلها في الخطة.

3.X وفي إطار تطبيق المادة 4 من الاتفاق GE06، تلقى المكتب طلباً من إدارة يرمي إلى إدراجها في قائمة الإدارات المتأثرة بفعل تعديل مقترح إدخاله على الخطة لأن هذا التعديل قد يتأثر بفعل مُدْخَلات الإدارة المعنية في الخطة. لكن المكتب ل‍م يستطع النزول عند هذا الطلب لأن التعديل المقترح لا يتخطى الحدود المبيَّنة في الملحق 4 للاتفاق GE06.

4.X إن هذه الحالة تسلِّط الضوء على أن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق GE06 لا تقضي بأن يجري، قبل تسجيل التعديل المقترح إدخاله على الخطة، تنسيق حمايته من التداخل الذي قد يقع عليه بفعل مُدْخَلات سبق تسجيلها في الخطة.

5.X لقد اعتبرت اللجنة أن ثمة مبدأ عاماً للوائح الراديو مفاده أن وضع التخصيصات الجديدة، أي حقوق الإرسال باستعمال هذه التخصيصات أو حقوق حمايتها، يُستمد من النجاح في تطبيق الإجراءات ذات الصلة (انظر أحكام الرقم 3.8 من لوائح الراديو).

6.X وفي ظل عدم نص الاتفاق GE06 على إجراء لاكتساب هذه الحقوق، ارتأت اللجنة أنه، ما ل‍م يُتفق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية، لا يجوز أن يطالَب لتخصيص متوافق مع الخطة ومسجَّل في السجل الرئيسي بالحماية من التخصيصات المتوافقة مع الخطة والمقابلة لـمُدْخَل سُجِّل في الخطة قبل الـمُدْخَل المقابل للتخصيص المنشودة حمايته.

7.X ولاحظت اللجنة أن عدة أحكام واردة في الاتفاق GE06 تشير إلى أنه، بعد النجاح في تطبيق الإجراء المعني، يكون للمُدْخَل الجديد نفس الوضع الذي لسائر الـمُدْخَلات في الخطة. وتماشياً مع الاعتبارات الواردة أعلاه، ترى اللجنة أن جميع الـمُدْخَلات في الخطة تستتبع حقَّ التخصيصات المقابلة لها في الإرسال وحق هذه التخصيصات في الحماية من الـمُدْخَلات اللاحقةِ الإدراجِ في الخطة. فالتوافق مع الخطة لا يستتبع التمتع بحق الحماية من الـمُدْخَلات السابقةِ الإدراجِ فيها.

8.X كما لاحظت اللجنة أن عدة إدارات أبلغت إلى المكتب تعديلات يُقترح إدخالها على خطة الاتفاق GE06 على أساس وجود محطات منخفضة القدرة قرب حدود أراضيها على نحو لا يُفَعِّل الحدود المبيَّنة في الملحق 4 للاتفاق GE06. وتماشياً مع الاعتبارات الواردة أعلاه، ترى اللجنة أن إدراج التخصيصات المقابلة في الخطة و/أو في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لا يمنح أي حقوق إضافية في حماية التخصيصات المعنية من التخصيصات التي سبق إدراجها في الخطة أو التي تدرج في الخطة لاحقاً، وذلك للسببين التاليين:

- أنه لا يمكن الحصول على الحماية من التخصيصات التي سبق إدراجها في الخطة عن تطبيق المادة 4 إذا ل‍م يحدث تجاوز للحدود المبيَّنة في الملحق 4،

- أن الحماية من التخصيصات التي تُدرج في الخطة لاحقاً تتوفر بموجب المادة 4 بحيث تُحمى أراضي الإدارة فيما يخص البث على أي قناة ولا تؤخذ بالحسبان التخصيصات المدرجة في الخطة أو في السجل الأساسي الدولي للترددات.

9.X ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه القاعدة الإجرائية لا تقضي بإدخال أي تعديل على الممارسة التي يتّبعها المكتب حالياً في معالجة بطاقات التبليغ فيما يخص تطبيق المادتين 4 و5 من الاتفاق GE06.

10.X إن هذه القاعدة الإجرائية واجبة التطبيق فوراً، بصرف النظر عن تاريخ إدراج المُدْخَل المتعلق بالتخصيصات/التعيينات المعنية في الخطة/السجل الأساسي الدولي للترددات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_